

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 125التصوية ١٢٥

توصية بشأن شروط استخدام الشباب  
تحت سطح الأرض في المناجم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
 حيث عقد دورته التاسعة والأربعين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ،

وإذ يلاحظ أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة التي  
 تطبق على المناجم وتنص من أحكاماً تتصل بشروط استخدام الشباب ،

وإذ يرى أن من المستحسن وضع معايير إضافية بشأن بعض النقاط ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بشروط استخدام الشباب  
 تحت سطح الأرض في المناجم ، المضمنة في البند الرابع من جدول أعمال  
 هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام خمسين وستين  
 وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية شروط استخدام  
 الشباب (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ :

أولاً - تعريف

١ - (١) في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير «منجم» أي منشأة

عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض عن طريق استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض.

(٢) تشمل أحكام هذه التوصية المتعلقة بالاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المناجم الاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المحاجر.

### ثانية - طائق التطبيق

٢ - يجوز تطبيق هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية ، أو قرارات التحكيم ، أو الأحكام القضائية ، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية وتناسب الظروف الوطنية .

### ثالثا - الصحة والسلامة والرعاية

٣ - تشمل برامج تدريب الشباب المستخدمين أو المزمع استخدامهم تحت سطح الأرض في المناجم تعليمها عمليا ونظريا عن المخاطر على الصحة والسلامة التي يتعرض لها العمال في المناجم ، وبالقواعد الصحية والاسعافات الأولية ، وبالاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الصحة والسلامة . ويقدم مثل هذا التعليم من قبل أشخاص مؤهلين في هذه المجالات.

٤ - يلزم صاحب العمل بابلاغ الشباب ، عند تعيينهم وعند تكليفهم بعمل محدد تحت سطح الأرض ، بالمخاطر الحوادث والمخاطر الصحية التي ينطوي عليها العمل ، بتدابير ومعدات الوقاية ، وباللوائح المتعلقة بالسلامة ، وبأساليب الاسعافات الأولية . وتكرر هذه التوجيهات على فترات مناسبة .

٥ - (١) يولي الموظفون المكلفوون بشئون السلامة ، ومندوبو السلامة ، ولجان السلامة والصحة ، وجميع الهيئات الداخلية الأخرى المعنية بالسلامة والصحة ، وكذلك أقسام التفتیش الوطنية اهتماما خاصا للتداير الرامية إلى حماية أرواح وصحة الشباب المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض في المناجم .

(٢) تشمل هذه التدابير وضع برنامج عملى للسلامة في كل منجم،  
يشمل :

(ا) تدابير لضمان الوقاية من الانهيار التي يمكن أن تمثلها الظروف  
المحيطة ببيئة العمل وتحسين هذه الظروف ،

(ب) وسائل وتسهيلات للتدريب والتفتيش والتحقيق في الحوادث والوقاية  
منها ،

(ج) تقديم ملابس ومعدات الوقائية من البداية ، وذلك وفقاً لطبيعة  
العمل والظروف التي يؤدي فيها ، واستبدالها على نفقة صاحب  
العمل بعد استهلاكها بصورة طبيعية ، ويلزم الشباب باستعمال  
الملابس والمعدات المقدمة لهم ،

(د) أي تدابير لسلامة الشباب وصحتهم .

٦ - لضمان بقاء الشباب المستخدمين أو العاملين تحت سطح  
الارض في المناجم في صحة جيدة ، ولتعزيز نموهم البدني الطبيعي ، تتتخذ  
تدابير ترمي بصورة خاصة الى :

(ا) تشجيع الانشطة الترفيهية بما فيها الرياضة ،

(ب) ضمان توفير غرف لتبدل الملابس وحمامات تستوفي القواعد الصحية ،  
على أن تخصى عند الامكان للأشخاص دون الشاشة عشرة غرف لتبدل  
الملابس وحمامات مستقلة عن المخصصة للكبار ،

(ج) ضمان أن تتوفر للشباب إذا اقتضت الظروف ذلك كمية غذاء إضافية  
وخدمات للتغذية تمكنهم من اتباع نظام غذائي يتناسب مع مرحلة  
نموهم .

#### رابعاً - الراحة الأسبوعية والاجازات السنوية مدفوعة الأجر

٧ - يمنع الأشخاص المستخدمون أو العاملون تحت سطح الأرض في

المناجم منن يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة فترة راحة أسبوعية متصلة  
لا تقل عن ٣٦ ساعة كل سبعة أيام .

٨ - ينبغي اطالة فترة الراحة الأسبوعية تدريجيا بحيث تبلغ  
٤٨ ساعة على الأقل .

٩ - ينبغي أن تشمل فترة الراحة الأسبوعية اليوم الذي يعتبر  
يوم راحة حسب التقليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة .

١٠ - لا يجوز استخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة العاملين أو  
المستخدمين في المناجم في أي عمل خلال فترة الراحة الأسبوعية .

١١ - (١) يمنع الأشخاص المستخدمون أو العاملون تحت سطح الأرض  
في المناجم ، منن يقل سنه عن ثمان عشرة سنة ، اجازة سنوية مدفوعة  
الأجر لا تقل عن ٢٤ يوم عمل (أي ما يوازي أربعة أسابيع عمل) عن كل مدة  
خدمة من اثنى عشر شهرا .

(٢) لا يجوز ادراج أيام العطلات الرسمية والتقلدية وأيام  
الانقطاع عن العمل بسبب المرض في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر .

١٢ - (١) يحتفظ صاحب العمل بسجلات توضع تحت تصرف المفتشين  
وتبيّن بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض من يقل  
عمرهم عن ثمان عشرة سنة :

(أ) تاريخ الميلاد ، مع الشهادة المثبتة حيثما أمكن ،

(ب) فترات الراحة الأسبوعية ،

(ج) فترات الإجازات مدفوعة الأجر .

(٢) يضع صاحب العمل تحت تصرف ممثلي العمال ، بناء على  
طلبهم ، المعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) من هذه  
الفقرة .

## خامساً - التدريب

١٣ - تتخذ السلطات المختصة ، تمثياً مع المبادئ الواردة في توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢ ، ما يلزم من تدابير بحيث تكفل للشباب المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض في المناجم :

- (أ) أن يتلقوا تدريباً مهنياً منهجياً ، عن طريق نظام التلمذة الصناعية أو بأي شكل آخر للتدريب يتناسب مع الظروف الوطنية ، وذلك بفرض اعدادهم اعداداً كافياً لنوع العمل المحدد الذي سيعيّنون لادائه ،
- (ب) أن يتمتعوا بفرص مناسبة للتدريب التقني المتقدم الذي يمكنهم من تطوير قدراتهم المهنية دون التعرض لصحتهم ورعايتهم ، مع مراعاة الظروف الوطنية ،
- (ج) أن تتاح لهم فرص مناسبة لاستكمال تعليمهم وتدريبهم على سطح الأرض ، لضمان تكيفهم في المستقبل مع التغير التكنولوجي في صناعة المناجم وتنمية قدراتهم البشرية .

## سادساً - التشاور

١٤ - تشاور السلطة المختصة في كل بلد مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل والعمال قبل تقرير أي سياسات عامة لتطبيق هذه التوصية وقبل اعتماد أي لوائح بموجب أحکامها .